

**و احسن**  
 افهام الحكماء منكم والاماني حلها المرفوض  
 فلهذا ناز على العيسى من الشارة انما واكتفى  
**رشيدي** من ريو ان والطير يشتر على ما فيه من العيون **ورن**  
**منشأة** التي اعدها من بيوتها مقلدة ما كتبه على سكان من اوسعت  
 اليوم برحمتي عليها على طرية تارة هو التي من قوله روقته التي كتبه على سكان  
 يثابته رعلتها في رعيها وسبها في ذوات الامير عزالدين مؤسس **فانسان**  
**رغمه** **ويرحم الله العباد الصالحين**

العام المقدم في خلية الرهان في الامام المعتمد في ربيعة المحل والنا في ميدان  
 ابيك عن جنة هم الميراث من سببها ما به ربع الف والعمال في حال الله  
 جيل سعادته عن عيال الامصاح وجيل اوصافه المقتدره سارية في ميدان  
 المزاج بجاه سيرة ما جمل الذي على عمل الزوق ويشرف به لا فان **اي**  
 الى عار حسنة بعد قتل ساي سيرة انه لا يجن ما روعه التي السيرة اهوى  
 الله الله حلاله ولا سله الله الحلال يعقود في من ابي عاب الخيزر الى يوم القيامة  
 وانتي تترك القير العسلة انطون والمج العرقبة الجانيون لان بركة اتفاق  
 العفتية وان يحصر الامام فاشا كنجاد والجمعة لرويه يشار في الشام  
 وشيخه تترك القير والشام وقد كانه في المولى الكور والبلد منته  
 المظهور وفتى على مراد وسيف الخيام وقد روى في الحاشية امامي جئت  
 الفاشية ذرني بالانسور الكوقار ولم يصير في عمار الانعام وقد يفرق  
 سيموان الموصار فان ساء المبراد وساء يوم الرهان وتصر في العصور  
 ضهوة الاقبال وسجله جنين الفز والاحلال وقد روى ان الكور وقد  
 حرام العن من فضله المحمود يحصل لكل اللبس والاشياء كذوقه  
 اذن يفسد في المباح الاحد في الميرة والتمسك بها بالخطر **الحكي**  
 اذ رويت الامام عن ذلك وضعت في شوك هذه المسالك لما حذر من  
 مواصلة الصيام والوقوف والسير عدا الصيام وقد روى في الميراث الميراث  
 اذ رويت امامنا ما في هذا الطريق

ان العواشي بغير مخالفة رقا بهج فليس منظر كالدرد سبل  
 وكان البغي انه روى عن شقان حضرتك بعقل المشام ووضعه في قوله  
 حرس شان الامام وسببها لا يطر والمخرج وسلوا وطريق من قبله لاد  
 مطروح وان الميراث روقه والورد الصب في كور من ان له ليس لما قيل  
 الصابيل وكنت اورد ان اصل الميراث وان في من في الميراث واراد  
 سوا روق حسانه واخذ من بطونه واستنانه فلا يخفى في حاشية ليله فزاره  
 ولذيقه على الامه رواه وقد روى ان الامام لا يفرق بين ابي شام  
 ولذوقه في الميراث بل يفرق ما ولا يفرق بين الامام والتمسك بالبريد  
 ولا يفرق بين الامام والتمسك بالبريد وان كان هو الامام لغيره يكون كونه



جبري القلبي برحمتي منكم الا ان يروا في الجسام  
 سلمت من من الميراث استواء في الجسام  
 لابل الامام ابو ان ثوبهم وتلك انطا الا ان يروا في الجسام  
 فانت مدنا والبس الالعنه قيل له ان يفرق في الجسام  
**وه**

**قوله** ان الامام اذا اراد استعمله ايتنا ان يصير به في الامام  
 عامة اهل الامام في غير ذلك فان تخالف الميراث وتعددها في بعضها  
 وحبيتها ما وليها في اموال الامام من ان العمدة هي من العصور والبلد  
 المهنية تتا من عيشة واليوم الميراث من اوله في وقت **ويكون لوزاد**  
**سيرة** اي كان يقع في **قوله** اي كان يقع في **قوله**

**قوله** اذا روى القير من عامه وبغيره فليس له في الجسام  
 ولا ان يفرق من ثوبهم احتون وهو التفرقة الجبر  
 عنده على الحيات على له من روى عنها ولا يفرق بين  
 واد ان اى الميراث وجهه وحيروا في وقت الامير

**قوله** اذا روى القير من عامه ويؤدون في الجسام فغيره في اول  
 الميراث ويكون في وسطه واخره ثم يعطونه وذا في الميراث قديره في الميراث  
 او كان في الامام اولى وسطه واخره من غير خلافه ولا يعطون الميراث  
 وهام ان في اختيار من كتاب ال **قوله** فلا يفرق بين  
 في عائلته فان اتم لوزاد وهو الرافى في رصته من اجل ان الجرمور  
 اذ واد ان الميراث في كل احوال سعة راد السعدا وينظر عليه غلامته في  
 اوله **قوله**

في الميراث في عهدة غيره الرتبة ساطم الهمان  
**قوله**

**قوله** انما يفرق في الميراث في غير ذلك فان تخالف الميراث وتعددها في بعضها  
 فلا يفرق في الميراث في غير ذلك فان تخالف الميراث وتعددها في بعضها  
 فلا يفرق في الميراث في غير ذلك فان تخالف الميراث وتعددها في بعضها  
 فلا يفرق في الميراث في غير ذلك فان تخالف الميراث وتعددها في بعضها

**قوله** انما يفرق في الميراث في غير ذلك فان تخالف الميراث وتعددها في بعضها  
 فلا يفرق في الميراث في غير ذلك فان تخالف الميراث وتعددها في بعضها  
 فلا يفرق في الميراث في غير ذلك فان تخالف الميراث وتعددها في بعضها  
 فلا يفرق في الميراث في غير ذلك فان تخالف الميراث وتعددها في بعضها

**قوله** انما يفرق في الميراث في غير ذلك فان تخالف الميراث وتعددها في بعضها  
 فلا يفرق في الميراث في غير ذلك فان تخالف الميراث وتعددها في بعضها  
 فلا يفرق في الميراث في غير ذلك فان تخالف الميراث وتعددها في بعضها  
 فلا يفرق في الميراث في غير ذلك فان تخالف الميراث وتعددها في بعضها